المفتى به استيعاب المحل بالمسح على الصحيح الى قاله بالصلح لعدم جواز مخالفته
له مهما امكن فيلزمه نزع خاتمه وتخليل اصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وعنفقته
وشفتيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن
وادراعلم ويحصل ذلك بالضربة الواحدة ~~الى يتمكن بها~~ خلافا لمن قال لا يتأتى بها
ثم علله بقوله فان عرض الوجه لا يزيد على عرض الكفين في الغالب فاذا فعل ما ذكرنا
فقد حصل المسح ويكفي في الاستيعاب غالب الظن دفعا للوسوسة وغلبة الظن
معتبرة في الاحكام الشرعية ثم ينزع الرجل خاتمه ان كان ضيقا او واسعا وكذا
المرأة تنزع سوارها وليضرب ضربة ثانية يفرج فيها بين اصابعه بخلاف الاولى
قال الرافعي ويعلل بفرق اصابعه في الضربتين اما في الثانية نعم واما في الاولى
فقد روى المزني التفريق الخ واختلف الاصحاب فغلط قوم منهم القفال
وقالوا لا يفرق في الضربة الاولى لانها لمسح الوجه ولا يمسح الوجه بما بين الاصابع
وما لم يمسح الوجه لا يدخل وقت مسح اليدين حتى يتقرر الاحتساب به
عن اليدين فلا فائدة في التفريق اما في الضربة الثانية فقد دخل وقت
مسح اليدين فتفرق حتى يستغني عن ايصال التراب اليها على الكف وصوبه
آخرون فقالوا فائدته زيادة تاثير الضرب في اثارة الغبار لاختلاف موقع الاصابع
اذا كانت مفرقة وهذا الاصح ثم القائلون بالاول اختلفوا في انه هل يجوز ان يفرق في
الضربة الاولى فقال الاكثرون نعم اذ ليس فيه الا حصول تراب غير مستعمل بين اصابعه
فان لم يفرق في الضربة الثانية كفاه ذلك التراب لعا وان فرقه حصل فوقه تراب
آخر غير مستعمل بين اصابعه فيقع المجموع عن الفرض وقال الاقلون منهم القفال لا يجوز ذلك

١٨

في الاصابع

ولا يصح تيممه لو فعل ذلك لان فرض ما بين الاصابع لا يتأدى بالضربة الاولى لوجوب الترتيب وحصول
ذلك الغبار يمنع وصول الثاني ولصوقه بالمحل ومن قال بالاول قال الغبار الاول لا يمنع وصول
الثاني او لا يمنع الوصول المعتبر ثم اذا فرق في الضربتين وجوزنا ذلك او فرق في الضربة الثانية
وحدها فيستحب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين احتياطا ولو لم يفرق فيهما او فرق في الاولى
وحدها وجب التخليل آخرا لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به ثم يمسح بعد ذلك
احدى الراحتين بالاخرى وهو واجب او مستحب فيه قولان والقدر الواجب ايصال التراب
الى الوجه واليدين كيف ما كان ولا يشترط ان يكون المسح باليد بل لو مسح وجهه بخرقة او خشبة
عليها غبار جاز ولا يشترط الامرار على اعم الوجهين ولان لا يرفع عن العضو الممسوح حتى يستوعبه
في اصح الوجهين ثم قول المصنف ثم ينزع خاتمه فيه اشعار بانه لا ينزعه في الاولى وحكوا انه قول الوجيز
ونصه فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج اصابعه على انه يوجد في بعض
نسخ الوجيز وينزع خاتمه ولا يفرج اصابعه فعلى الاول المراد انه لا يجب نزع الخاتم لان
المقصود في الضربة الاولى مسح الوجه دون اليدين وغايته مسح بعض الوجه بما على الخاتم وليس
المراد انه لا يجوز النزع فانه لا صائر اليه ولا وجه له بل يستحب النزع ليكون مسح جميع الوجه
باليد اتباعا للسنة وقال النووي في الروضة قلت واما الضربة الثانية فيجب نزعه فيها
ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته ذكره صاحب العدة وغيره انتهى
ثم يلصق ظهور اصابع يده اليمنى ببطون اصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز اطراف الانامل من
احدى الجهتين عرض المسبحة من الاخرى ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده
اليمنى الى المرفق ثم يقلب بطن كفه اليسرى على باطن ساعده اليمنى ويمرها الى الكوع ويمر
باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك اعلم انه يجب استيعاب المسح
لليدين الى المرفقين في التيمم فترور ديتيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفقين
وقال مالك واحمد يمسح يديه الى كوعيه لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار تكفيك ضربة للوجه
وضربة لليدين ونقل مثل هذا القول في القديم وانكر الشيخ ابو حامد ذلك وسواء ثبت ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)